ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-144-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6253-2019) |

المفاتيح:
ضريبة/ ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام، ولم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قام بعمليتي توريد عقاري تتجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ وكان يلزمه أن يقوم بالتسجيل والإقرار عنها في الوقت المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6253-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي (١٢,٢٥٠) ريالًا، في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «أنه قام ببيع أرض بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) ريال في شهر مايو لعام ٢٠١٨م، ولم يسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، كونه لم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي، ولم يكن لديه نية بيع أخرى، وفي شهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، قام ببيع أرض أخرى لظروف خاصة بقيمة (٧٨٦,٧٥٠) ريالًا، ولم يقم بتحصيل الضريبة عن بيع الأرضين لجهله بالنظام، وأنه من بداية عام ٢٠١٩م، كان على تواصل مستمر مع خدمة العملاء (١٩٩٩٣) في الهيئة العامة للزكاة والدخل للاستفسار عن طريقة دفع وسداد الضريبة المستحقة، ويطلب إعادة النظر في الغرامات المفروضة عليه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد عن (الربع الثاني والرابع) لعام ٢٠١٨م، فالمدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال عام ٢٠١٨م؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م، قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية، وذلك استنادًا على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها ...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية»، كما تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، و المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا ، وحضر (...) ، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه وطلباته فيها. ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٨٧٥) ريالًا، وإلغاء الغرامة المترتبة على الإقرار الضريبي بمبلغ (٤,٣٧٥) ريالًا، وعليه يطلب إعادة مبلغ إجمالي (١٢,٢٥٠) ريالًا، وذلك عن الربع الثاني من العام ٢٠١٨م، استنادًا إلى أنه باع قطعة أرض بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال، وهي أقل من الحد الإلزامي للتسجيل، ولم يكن ينوي بيع قطع أرض أخرى في ذلك العام، إلا أنه اضطر إلى بيع أرض أخرى، وعند التسجيل سجلت عليه غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وبعد سؤال الهيئة تم إفادته بضرورة انتظار صدور الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٨م، وفوجئ بأنه سجلت عليه غرامات تأخر عن أربعة أشهر وهي التي يطالب بإلغاء قرار الهيئة فيها في هذه الدعوى؛ حيث إن ما تم كان بناءً على توصية من موظف الهيئة. وبسؤال ممثل الهيئة عن رد المدعي وطلباته. تمسك بصحة قرار الهيئة حيث إن المدعي قام بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م، والتوريدات محل الغرامات المفروضة كانت عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وبسؤال المدعي فيما إذا كان قد راجع الهيئة بخصوص إقرارات عام ٢٠١٨م، أجاب بأنه كان على تواصل شبه يومي وتم إفادته بمتابعة البوابة والانتظار حتى صدور الإقرار، وأضاف أنه أرفق شهادة تفيد بأن نفاذ التسجيل يبدأ من ٢٠١٩/٠١/٠١م، وبسؤال أحد موظفي الهيئة ذكر له أن ذلك يعني أنه يبدأ سريان الضريبة عليه من تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أجاب المدعي بالنفي. وأضاف ممثل الهيئة أن تاريخ النفاذ مرتبط بالربع الذي تم التسجيل فيه. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا .

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٢,٢٥٠) ريالًا لعام ٢٠١٨م، استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في الحالات التي تجري فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية». وحيث إن المدعي قام بعمليتي توريد عقاري في شهر مايو بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) ريال، وشهر نوفمبر بقيمة (٧٨٦,٧٥٠) ريالًا من عام ٢٠١٨م، تتجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ وكان يلزمه أن يقوم بالتسجيل والإقرار عنها في الوقت المحدد نظامًا، وبما أن المدعي قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وتأسيسًا على ما سبق، فقد ثبت للدائرة مخالفة المدعي للفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين)، والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٤) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى (...)، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في السداد المفروضة بمبلغ (٧,٨٧٥) ريالًا، وإلغاء الغرامة المترتبة على التأخر في تقديم الإقرار الضريبي المفروضة بمبلغ (٤,٣٧٥) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.